



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

السياسات المالية في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٥ - ٤٠ هـ)

الحمد لله رب العالمين، وصلاة معطرة لفخر الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا جانب من السياسة المالية لأمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم جميعاً، ولقد كثرت الفتن في فترة حكمه، حيث لم تستقر الدولة الإسلامية في عاصمة واحدة، ولم يُحدِث رضي الله عنه تغييراً يُذكر في السياسة المالية العامة سوى بالرجوع إلى ما كان عليه الصديق رضي الله عنه من التسوية في العطاء، ورغم ذلك فله منهج مالي وضاء يمكننا الرُّنُوُّ إليه كما يلي:

(١) علي رضي الله عنه المستشار المالي:

لقد كان أمير المؤمنين أبو الحسن رضي الله عنه مستشاراً أميناً في ظل الخلفاء الذين سبقوه، ومن تلك المشورات المالية التي بينها:

- قوله لعمر رضي الله عنه عندما سأل عما يصلح لي من بيت المال فقال علي رضي الله عنه: (غداءً، وعشاءً فأخذ عمر رضي الله عنه بذلك ، وكان يقول لأصحابه في هذا الشأن إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله) .
- كان لعلي رضي الله عنه نفس الرأي في عدم تقسيم سواد العراق موافقاً لرأي عمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم جميعاً، وقال: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) .
- جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال فقسمه بين المسلمين واستشار الصحابة فأشاروا عليه إبقاء المال وأشار علي رضي الله عنه بقسمته مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقسيم المال كله الذي قد جاءه من البحرين فأخذ عمر برأيه .

(٢) المنهج المالي العام في سياسة علي رضي الله عنه:

قام علي بن أبي طالب بسياسته المالية على أسس عدة تميزت:

١. توزيع كل ما في بيت المال:

لم يكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحريص على تعبئة وتخزين بيت المسلمين، بل كان زاهداً الدنيا، ولو كان ذلك سيؤثر على خفض الاحتياطي المالي: حيث قالوا له يوماً: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء، فقال:

(الله أكبر) ثم قام على بيت مال المسلمين وقال بعد أن وزع كل ما في بيت المال (يا صفراء يا بيضاء غري غيري)، وأمر بنضحه وصلى ركعتين.

وفي رواية أخرى أنه كان يكتسب بيت المال ثم يصلي فيه ويتخذ مسجداً رجاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين .

٢. إغناء الرعية:

وكان رضي الله عنه يتبع سياسة الإغناء للرعية عند توفر أسباب ذلك فكلما جاء بيت المال موارد جديدة أعطاهم ومن ذلك ما يُروى أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصبهان ، فقال: اغدوا إلى عطاء رابع وإني لست بخازنكم، فأخذها قوم وردها قوم ، وخطب علي رضي الله عنه في الناس فقال: (أيها الناس، والله الذي لا إله إلا هو، ما زريت من مالكم قليلاً ولا كثيراً إلا هذه) وأخرج قارورة من كم قميصه فيها طيب وقال: أهدى إلي دهقان وقال: ثم أتى بيت المال وقال: خذوا، وأنشأ يقول :



أفلع من كانت له قَوْصرة يأكل منها كل يوم ثمرة
فلذا يمكننا أن نحلل المنهج المالي العام للسياسة المالية في ظل حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث
كانت:

١. إذا كان بعض الناس يعظمون الدنيا فهو يعظم الله بقوله الله أكبر.
٢. تصوير الدنيا بالخصم الذي يختال ويرaug، فيعرض عنها، ويُعطيها حجمها.
٣. الحرص على العدل، وذلك حينما صلى ركعتين في بيت المال، كي تكونا شاهدتين له يوم القيامة بأنه عدل في حكمه.
٤. اتخاذ بيت المال مسجداً رمز لعلو الآخرة على الدنيا.
٥. رفض علي بن أبي طالب رضي الله عنه سياسة التخزين للأموال في بيت المال، فبيت المال هو للأمة، ولذا فليأخذ كل ذي حق نصيبه منه ولو لأكثر من مرة، وللمال العام موارد عدة، فلا مشكلة بالتوزيع خاصة مع قواعد قرآنية تعد المنفق بالخلف ومن أوفى بوعده الله: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سبأ الآية: ٣٤. وكان يحذر عماله من الإعراض عن آيات الله فكيف بنفسه، ويأمرهم أن يحملوا ما عندهم من مال الأمة إلى بيت المال الرئيس، ومن ذلك ما كتبه إلى الأشعث بن قيس، وكان عامله بأذربيجان:
(أما بعد، فإنما غرك من نفسك وجراك على آخرك إملاء الله لك، إذ ما زلت قديماً تأكل رزقه، وتلحد في آياته، وتستمتع بخلافك، وتذهب بحسناتك إلى يومك هذا، فإذا أتاك رسولي بكتابي هذا، فأقبل، واحمل ما قبلك من مال المسلمين، إن شاء الله. فلما قرأ الأشعث كتابه أقبل إليه).
٦. حرصه وأمانته على تبيان كل ما يأتي لبيت المال أمام الناس.

(٣) المنهج المالي في مورد الخراج:

اتبع علي بن أبي طالب رضي الله عنه سياسة مالية مميزة في الخراج ذلك كما يلي:

١. الحض على الحفاظ على القوة والهيبة أمام الرعية، مع الاحتفاظ بالرحمة في باطن العمال.
٢. عدم التعدي على حاجات الناس الأساسية، والعضو عنهم.
٣. لا يجوز استعمال العنف من أجل تحصيل موارد بيت المال. وهذا منهج عام لكل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.
٤. الضبط الإداري يكون بالتفويض والصلاحيات بحسب كل حالة على حده فأمر بعض الولاة بطاعة صاحب بيت المال فيما يتعلق به وذلك كنوع من الاستقلال، لأمره لابن عباس رضي الله عنه بطاعة زياد بن أبيه في شؤون بيت المال والخراج، بينما أعطى ولاة آخرين مسؤولية عامة عن الخراج كالأشتر النخعي في مصر.
٥. محاسبة العمال على سياستهم عند المخالفة.
٦. حرضه رضي الله عنه وولاته على أخذ الحق في الخراج كما قال لقيس بن سعد : (فأقبل على خراجك بالحق..).
٧. اتباع سياسة التحذير لمن يؤخر الخراج من العمال، وسياسة التحفيز لمن يوفيه، وكان قد كتب إلى يزيد بن قيس الأرحبي: (أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك. غير أنني أوصيك بتقوى الله وأحذر أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك).
- وكتب إلى سعد بن مسعود وهو على المدائن: (أما بعد، فإنك قد أدبت خراجك، وأطعت ربك، وأرضيت إمامك، فعل المبر التقي النجيب، فغفر الله ذنبك، وتقبل سعيك وحسن مآبك).
٨. اهتمامه في مسألة الحفاظ على إعمار الأراضي أكثر من أمر الخراج واعتبار الخراج مورداً رئيساً بل ومصدراً أساساً لبيت المال الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل حاجاتها الاقتصادية، وإن الإضرار به يؤثر على حياة الناس، وربما يؤدي إلى هلاكهم من حيث ذهاب مورد الغدائي وريعه المالي.
٩. للطوارئ (الأزمات) أحكامها الخاصة بما ينسجم مع واقعها أو بعبارة أخرى للضرورات أحكامه وهي تقدر بقدرها، وذلك من أجل العدالة وعدم العسف في الجباية.

١٠. وجود الإنسان على الأرض هو وجود خلافة لله في أرضه وهو يقتضي إعمارها وسد كل ذريعة تؤدي إلى خرابها كالفقر.
١١. إذا كان تخفيف الخراج عند الحاجة إليه مقترناً بالعمل على عمارة الأرض وعدم تحويلها إلى أرض موات يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إعادة ما نقص من بيت المال فلماذا لا يتم ذلك مع المحافظة على الثروة الاقتصادية للبلاد؟ وخاصة بزوال سبب إضعاف مورد بيت المال كما ظاهر الأمر.

ومما يدل على هذه السياسة المالية خطابه رضي الله عنه لولاته ومن ذلك:

استعمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنه رجلاً على عكراء ، يقول ذلك الرجل فقال لي علي وأهل الأرض معي يسمعون : (انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج، وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك ضعفاً. ثم قال رح إلي عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي:

إنما أوصيك بالذي أوصيتك به قدام أهل عمك لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء ولا صيفاً، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرين أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج، فإننا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال: وإن رجعت كما خرجت. قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئاً).

قال سيدنا علي رضي الله عنه في خطاب إلى الأشتر النخعي حين بعثه إلى مصر والياً:

(وليكن نظرك في إعمار الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك يدرك بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلأ أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم. فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما إعوازها أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر....).

ولم يكن رضي الله عنه يكتفي بهذه التوصيات بل كان يقوم بمتابعتها من خلال المراقبة المخصوصة من خلال بعثه للعيون والأرصاد ليعلم أحوالهم. رضي الله عنك يا أبا الحسنين، ونفعنا الله بما قدمت للأمة من حق وعدل وشجاعة ومناهج إيمانية ومالية.

هوامش البحث :

١. الخراج لأبي يوسف ص ٢٥.
٢. الإمام أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب ج ١ ص ٧٨، البداية والنهاية ج ٥ ص ٢، لابن كثير مكتبة المعارف بيروت.
٣. علي بن أبي طالب للدكتور علي الصلابي ج ١ ص ١٧٧، دار الفجر للتراث ط ١٤٢٥ هـ.
٤. المرجع السابق نفس الصفحة، وربما كان هذا قبل تنظيم الدواوين.
٥. الصفراء الذهب والبيضاء الفضة، غريب الحديث للخطابي ج ١ ص ٥٦٢، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ.
٦. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢٥ من خير مجمع ذكره ابن عساکر وأبي نعيم، وكذا (علي بن أبي طالب للصلابي) ص ٢٥٢.
٧. البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٢.
٨. أصبهان مدينة بفارس سميت بأصبهان بن نوح وهو الذي بناها، وقيل سميت أصبهان لأن أصبه بلسان الفرس البلد وهان الفرس، معناه بلد الفرسان. وذكر أنها اثنتا عشرة مدينة بعضها قريب من بعض والتميزة منها بالشهرة جي وشهرستان واليهودية. عن الروض المعطار ص ٤٣.
٩. زرى عليه بالفتح زرياً وزرياً ومزرياً ومزراًة وزريانا عابه وعاتبه والإزراء التهوان بالشيء يقال أزريت به إذا قصرت به ونهاوت وأزديته أي حقرته. لسان العرب ج ١٤ ص ٢٥٦.
١٠. دهقان: تعني: التاجر في الفارسي وهي كلمة معربة عن: لسان العرب ج ١٣ ص ١٦٤، وتعني رئيس القرية عن: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ١٤٥ للمبارك محمد الجزري، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ.
١١. القوصرة والقوصرة: مخفف ومثقل وعاء من قصب يرفع فيه التمر. لسانه العرب باب قصر ج ٥ ص ٩٥.
١٢. ذكر الدكتور الصلابي بعضاً من ذلك نقله الباحث بتصرف ج ١ ص ١٧٧.
١٣. الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي. ولما أسلم خطب أم فروة أخت أبي بكر الصديق فأجيب إلى ذلك، وعاد إلى اليمن. وشهد الأشعث معارك عدة كاليرموك بالشام، والقادسية بالعراق، وكان عثمان رضي الله عنه، قد استعمله على أذربيجان.
١٤. ما جرأك.
١٥. أملكيت له أملي، إذا أنسأته وأخرته إملاءً، من قوله جل ثناؤه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ حَيَاتِهِمْ لِيُرْدَادُوا إِنَّمَا فُتِنَتْ بِهِمْ وَهُم بِآيَاتِنَا لَا يُحْسِبُونَ ﴾.
١٦. تاريخ أحمد بن إسحاق اليعقوبي.
١٧. الأشتر النخعي مالك بن الحارث، شهد صفين مع علي، وتميز يومئذ، ولما رجع علي من موقعة صفين، جهز الأشتر واليا على ديار مصر، فمات في الطريق مسموماً ولما بلغ ذلك سيدنا علي رضي الله عنه قال على منته فلتبك البواكي. عن سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٤.
١٨. قيس بن سعد بن عباد، سيد الخزرج وابن سيدهم الأنصاري الخزرجي الساعدي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صحابه استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة له عدة أحاديث، شهد فتح مصر وكان واليا عليها لعتي قيس في آخر خلافة معاوية. عن سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٠٢.
١٩. علي بن أبي طالب للصلابي ج ١ ص ٤٢٩.
٢٠. يرجع إلى تاريخ اليعقوبي.
٢١. المرجع السابق
٢٢. الخراج لأبي يوسف ص ١٥.
٢٣. عكبراء مدينة على نهر دجلة في العراق ذكرها محمد بن جرير الطبري في تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٣٩.
٢٤. العرض الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والغفار، ومما لا يدخله كيل ولا وزن. تحفة الأحوذ للمباركفوري باب ما جاء في أن الغني غني النفس ج ٧ ص ٢٥.
٢٥. عوز: الشيء عوزاً عز ولم يوجد مع الحاجة إليه، والرجل احتاج واحتلت حاله، فهو عوز وهي عوزاء. المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٢٨.
٢٦. علي بن أبي طالب للصلابي ج ١ ص ٢٢٣، عن الولاية على البلدان ج ٢ ص ١٥٢ وما بعدها.